

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف ثلاث فقرات تالية للفقرة الأولى من المادة (١٠ مكرراً) من القانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، نصوصها الآتى :

مادة (١٠ مكرراً / فقرات ثانية وثالثة ورابعة) :

ويجوز التخصيص فى جزء من الأراضى المستولى عليها الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة بالمجان أو بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، وذلك إذا كان التخصيص لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، ويكون التخصيص بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بناءً على طلب الجهة طالبة التخصيص .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، إسقاط المديونيات المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى على الجهات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً للقيمة المحددة بمعرفة اللجنة العليا لتأمين أراضى الدولة . وذلك كله وفقاً للقواعد وبالصوابط والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى